

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الترافع الذي هو المراد بالمخاصمة هنا تأمل قوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قاذح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها ^{ا ه} وهذا ظاهر في أن اليمين القاذحة في الواقعة بعد الأداء خلافا لما يفتضيه قول الشارح تبعا لعبق قدم الحلف على الشهادة أو أخره كذا بحث بن وقد يقال مراد الشارح بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعني في صيغة اليمين بأن قال ^{ا ه} شهادتي حق أو شهادتي ^{ا ه} حق والحال أن تأدية الشهادة سابق على ذلك اليمين فلا منافاة بين كلام الشارح وكلام التبصرة تأمل قوله للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق مثل القاضي المحكم وأما الخصم فليس له تحليف الشاهد كما في ميارة على الزقافية وقوله بالطلاق الأولى أن يقول ولو بالطلاق كما هو نص ابن فرحون في التبصرة ^{ا ه} شيخنا عدوي قوله قبل الطلب أي قبل أن يطلبه المشهود له والحاصل أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له وهو المدعي لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوبا عينيا إن علمه فقط وكفائيا إن علمه هو وغيره قوله وهو ما له اسقاطه أي وليس المراد بمحض حق الآدمي ما لا حق فيه ^{ا ه} كما هو المتبادر من قول المصنف محض حق الآدمي إذ ما من حق لآدمي إلا ^{ا ه} فيه حق وهو أمره بإيصاله لمستحقه ونهيه عن أكله بالباطل فلو حذف المصنف محض كان أولى قوله تجب المبادرة أي للرفع للحاكم للشهادة من غير رفع للخصم لما سبق قوله بقدره أي فإن آخر الرفع زيادة عن القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحه في شهادته قوله إن استديم تحريمه أي التحريم بسببه أي بسبب حق ^{ا ه} فاندفع ما يقال ظاهره أن حق ^{ا ه} تارة يكون دائم التحريم وتارة لا يكون دائم التحريم وليس كذلك فحق ^{ا ه} في العتق النهي عن التصرف في العتيق بالاستخدام والوطء ونحوهما فما دام السيد يستخدم العتيق أو يطأ الأمة المعتقة فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد وعلى السيد بسبب ذلك النهي وكذلك حق ^{ا ه} في الطلاق النهي عن معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها على الشاهد والزوج بسبب النهي عن المعاشرة وفي الوقف حق ^{ا ه} النهي عن تغييره فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب النهي عن التغيير وحق ^{ا ه} في الرضاع النهي عن نكاح المتراضعين فما دام النكاح دائما فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك النهي وأجاب شارحنا بجواب آخر وحاصله أن قوله إن استديم تحريمه معناه أن استديم تحريم خلاف مقتضاه فحق ^{ا ه} في العتق النهي عن التصرف في العتيق باستخدامه ووطنه فحق ^{ا ه} يقتضي عدم الاستخدام والوطء فخلافه وهو

الاستخدام والوطء حرام وتلك الحرمة دائمة على كل من الشاهد والسيد ما دام ذلك الخلاف وكذا يقال في الباقي قوله ووقف أي على غير معين والحال أن المتصرف فيه غير الواقف وحاصل ما في المسألة أن الوقف إما على غير معين أو على معين وفي كل الواضع يده عليه المتصرف فيه أما غير الواقف أو الواقف فإن كان على غير معين والواضع يده على غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعهم لأنه لا يقضى به عليه كما سبق وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره قوله وإلا يستدم تحريم حق ا □ أي وألا يستدم التحريم بسبب